

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونستيتوشنل كورت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي وحضر سيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :


في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

صلاح عبد القادر عبد الحميد العبد الجادر

ضد :

- ١- وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.
- ٢- مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.
- ٣- الممثل القانوني لهيئة أسواق المال بصفته.
- ٤- مدير عام الشركة الكويتية للمقاصلة بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٧٦٩) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧ بطلب الحكم - وفقاً لتكيف محكمة أول درجة لطلباته - بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن مع ما يتربّ على ذلك من آثار.

وبينما لذلك قال إن والده (عبد القادر عبد الحميد العبد الجادر) كان من كبار وسطاء سوق الكويت للأوراق المالية وعاصر انهيار السوق عام ١٩٨٣ فيما عرف بأزمة سوق المناخ، وكان من التجار الذين تأثروا بهذه الأزمة وتمت إحالته إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، وتبع ذلك منعه من التصرف في أمواله وخضوعه للحراسة القضائية، ونظراً لعدم صلاحية الوسطاء الذين تمت إحالتهم إلى مؤسسة تسوية المعاملات التي تمت بالأجل لمباشرة أعمال الوساطة فقد وافقت لجنة سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ١٩٨٤/١/١١ على تنزيل هؤلاء الوسطاء المحالين إلى مؤسسة تسوية المعاملات عن الترخيص الصادر لهم إلى أي شخص يختارونه، فتنزل والده عن الترخيص له وذلك بموافقة كافة الجهات الرسمية وأصبح هو صاحب الترخيص بمباشرة أعمال الوساطة المالية، وفي عام ٢٠٠٤ بعد تحسن الأوضاع الاقتصادية خاطب المسؤولين لتمكينه من مباشرة نشاطه في الوساطة المالية بموجب ذلك الترخيص وتجديده وفقاً للإجراءات المعمول بها في ذلك الوقت وتخصيص مكتب له في قاعة السوق، وقدم طلباً بذلك لوزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧، إلا أنه لم يتلق ردآً عليه وظل يتردد على المسؤولين لحل شكواه إلا أن جميع محاولاته باعت بالفشل، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.






أحالـتـ الدائـرـةـ الإـدـارـيـةـ الدـعـوـىـ إـلـىـ دـائـرـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ حـيـثـ قـيـدـتـ بـرـقـمـ (٢٩ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ إـدـارـيـ أـسـوـاقـ مـالـ /٧ـ،ـ وـحـكـمـتـ تـالـكـ الدـائـرـةـ بـجـلـسـةـ ٢٠١٥/٤/١٩ـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـىـ لـأـنـتـفـاءـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ،ـ اـسـتـنـافـ الطـاعـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـاستـنـافـ رقمـ (١٩ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ إـدـارـيـ أـسـوـاقـ مـالـ /١ـ،ـ وـأـشـاءـ نـظـرـهـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ قـدـ مـذـكـرـةـ طـلـبـ فـيـهاـ حـكـمـ أـصـلـيـاـ بـطـلـبـاتـهـ الـوـارـدـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ الـاسـتـنـافـ،ـ وـاحـتـيـاطـيـاـ:ـ دـفـعـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـمـادـتـيـنـ (٦٣ـ) وـ(١٥٩ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٧ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٠ـ بـإـنشـاءـ هـيـنـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ وـتـنـظـيمـ نـشـاطـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ،ـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ آـنـهـمـاـ قـدـ أـغـفـلـاـ النـصـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ أـصـحـابـ الـرـخـصـ الـفـرـديـةـ فـيـ مـزاـلـةـ نـشـاطـ الـوـسـاطـةـ فـيـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ أـوـ تـوـفـيقـ أـوضـاعـهـمـ،ـ مـاـ يـعـدـ إـخـلـاـًـ بـمـبـادـيـةـ الـمـساـواـةـ وـتـكـافـئـ الـفـرـصـ وـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـخـالـفـةـ لـالـمـوـادـ (٧ـ)ـ وـ(٨ـ)ـ وـ(١٦ـ)ـ وـ(١٩ـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ.ـ وـبـجـلـسـةـ ٢٠١٦/٢/١٥ـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـنـافـ بـرـفـضـ الـدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ وـبـرـفـضـ الـاسـتـنـافـ وـيـتـأـيـدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـافـ.

وـإـذـ لـمـ يـلـقـ قـضـاءـ الـحـكـمـ قـبـلـاـ لـدـىـ الطـاعـنـ وـذـلـكـ فـيـماـ تـضـمـنـهـ مـنـ رـفـضـ الـدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ فـقـدـ طـعـنـ فـيـهـ أـمـامـ لـجـنـةـ فـحـصـ الـطـعـونـ بـالـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ بـصـحـيـفـةـ أـوـدـعـتـ إـدـارـةـ كـتـابـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٣/١٠ـ،ـ وـقـيـدـتـ فـيـ سـجـلـهـاـ بـرـقـمـ (٤ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ طـالـبـاـ فـيـ خـتـامـ تـالـكـ الصـحـيـفـةـ إـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ وـإـحـالـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ –ـ بـكـامـلـ هـيـئـتـهـ –ـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ.

وـقـدـ نـظـرـتـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ الـطـعـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ بـمـحـضـرـ جـلـسـتـهـ،ـ وـقـرـتـ إـصـدارـ الـحـكـمـ فـيـ الـطـعـنـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ.

الـحـكـمـةـ

بـعـدـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ الـأـوـرـاقـ،ـ وـسـمـاعـ الـمـرـافـعـةـ،ـ وـيـعـدـ الـمـداـوـلـةـ.





حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه أمام الدائرة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ والتي أحالتها إلى دائرة أسواق المال للاختصاص بنظرها وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وقد أصدرت تلك الدائرة حكمها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فاستأنفه الطاعن أمام دائرة أسواق المال بمحكمة الاستئناف ودفع بعدم دستورية المادتين المشار إليها، فقضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الاستئناف برفضه. وبالتالي فإن مؤدي ذلك أن المنازعـة الموضوعـية تكون قد حـسمـت بالـحـكـمـ الـبـاتـ الصـادـرـ منـ دائـرـةـ أسـقـاـنـ المـالـ بـمحـكـمـةـ الاستـئـنـافـ،ـ بماـ يـمـتـنـعـ معـهـ مـرـاجـعـتـهاـ فـيـهـ أوـ التـعـقـيـبـ عـلـيـهـ،ـ وـيـغـدوـ الفـصـلـ فـيـ مـدـىـ صـحـةـ قـضـائـهاـ بـرـفـضـ الدـفـعـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ أـمـراـ غـيرـ مـجـدـ،ـ إـذـ لـأـثـرـ لـلـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ عـلـىـ الـفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ المـوـضـعـيـ الذـيـ لـمـ يـدـعـ قـائـماـ،ـ وـذـلـكـ أـخـذـاـ بـعـينـ الـاعـتـارـ أـنـ الطـعـنـ لـاـ يـقـومـ عـلـىـ اـخـتـصـامـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ مـنـ نـاحـيـتـهـ الـمـجـرـدـةـ.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حُكِّمَتْ المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة